

تاريخ القبول: 2020/12/16

تاريخ الإرسال: 2020/09/25

تاريخ النشر: 2021/06/01

الرقابة القانونية على أعمال ضباط الشرطة القانونية

Legal oversight of the actions of judicial police officers

ط.د بيا غوث¹، د عقباوي محمد عبد القادر²جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، beyacheikh@gmail.com¹المركز الجامعي تمنراست، Okbaoui6@yahoo.com²

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أعمال ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية وخلال مرحلة التحقيق القضائي المأمورين بتنفيذها من طرف قاضي التحقيق والآثار المترتبة على سير الدعوى الجزائية حين مخالفتها للأحكام والشروط الموضوعية من قبل المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: البطلان، التفتيش، المشتبه فيه، الضبطية القضائية.

Abstract:

This study aims to highlight the duties of the judicial police officers while the initial investigations and during the stage of the judicial investigation that they are implementing required/ordered by the investigating judge and the effects related to the criminal case when it violates the provisions and conditions set by the Algerian legislator.

Keywords: nullity, investigation/inspection, suspect, judicial authority.

المؤلف المرسل: بيا غوث، الإيميل: BEYACHEIKH@GMAIL.COM

مقدمة:

تعتبر مرحلة التحقيق التمهيدي المناطة بضباط الشرطة القضائية والتي تهدف إلى التحري عن الجرائم ومرتكبيها مرحلة هامة، وقد وضع لها المشرع الجزائري جملة من القواعد الشكلية والإجرائية ضمنها في قانون الإجراءات الجزائية. وكون الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية فيها مساس بحريات الأفراد ومساس بحقوقهم وانتهاك لحياتهم الخاصة كتفتيش المساكن، ومعاينات الأماكن والتوقيف والحجز تحت النظر، وسماعهم على محاضر عن التهم والجرائم الممكن توجيهها لهم من طرف سلطة الإتهام الممثلة في النيابة التي يعمل ضابط الشرطة القضائية تحت سلطتها وإدارتها وملتزمين في ذلك بمبدأ الشرعية الإجرائية، فإن المشرع الجزائري بالمقابل وضع ضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد خلال مرحلة التحقيق التمهيدي ضمنها في قانون الإجراءات الجزائية والدستور، ورتب على مخالفة تلك القواعد الإجرائية جزاء موضوعي يلحق العمل الإجرائي وجزاء شخصي يتحمله ضابط الشرطة القضائية حين المخالفة يُرتب متابعة تأديبية وقد تصل إلى المتابعات الجزائية.

ونظراً لأهمية الموضوع البالغة وتشعبه، سنكتفي في بحثنا هذا فقط بالجزاء الموضوعي الذي يشكل رقابة قانونية على أعمال ضباط الشرطة القضائية حين مخالفتهم للقواعد الموضوعية والشكلية للأعمال والإجراءات التي يقومون بها خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، وحين تنفيذهم للإبانات القضائية المأمورين بتنفيذها من طرف قضاة التحقيق.

إن الضمانات التي أوجدها المشرع الجزائري للإجراءات والأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية حين البحث والتحري عن الجرائم هي رقابة قانونية رتب

لها جزء البطلان حين المخالفة، فكيف تجسد هذه الضمانات القانونية حماية فعالة لحقوق المشتبه فيه أو المتهم؟

وقد تمت الإستعانة بالمنهج التحليلي للنصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري في هذه الدراسة معتمدين على تقسيم ثنائي، أين تناولنا في المبحث الأول بالدراسة نطاق أعمال الضبطية القضائية الخاضعة للرقابة القانونية على صحتها، وخصصنا المبحث الثاني لمعرفة مصير أعمال الضبطية القضائية المشوبة بالبطلان.

المبحث الأول: نطاق الأعمال الإجرائية لضباط الشرطة القضائية الخاضعة

للرقابة القانونية على صحتها

لقد رتب المشرع جزء إجرائي يتمثل في البطلان، هذا الجزء الغاية منه حماية الشرعية الإجرائية عبر ما يتضمنه من تصويب وتصحيح للإنتهاكات التي قد تمس الضمانات الخاصة بحرية المتهم أثناء التحريات الأولية جاء بها المشرع في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص، لذا وجب حصر أهم الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية أو خلال التحقيق الإبتدائي، والتي قد يترتب على مخالفة الشروط والشكلية والموضوعية لها البطلان.

والإجراءات التي سنعالجها هي: التفتيش، التسرب، الإنابة القضائية

ومحاضر التحقيق التمهيدي:

المطلب الأول: التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يهدف إلى البحث عن الأدلة

المادية وكل ما يفيد في كشف الحقيقة لجريمة وقعت فعلاً¹.

وهو إجراء أعطاه المشرع بالإضافة إلى قاضي التحقيق، لضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية من أجل الكشف عن الحقيقة ووضع اليد على الأدلة المادية.

فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن المشتبه فيهم محل التحريات الأولية قصد تفتيشها إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وهي ضمانات نص عليها المشرع الجزائري في الدستور وفي قانون الإجراءات الجزائية²، كون التفتيش يمس بحرمة مسكن الشخص المشتبه فيه.

وباستقراء نص المواد 44 و45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، نستخلص الشروط الواجب توفرها لصحة عملية التفتيش وهي:

يجب أن يكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، ويتحصل عليه ضابط الشرطة القضائية بعد أن يقدم طلب مكتوب إلى وكيل الجمهورية التابع لاختصاصه، يوضح فيه وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل، وعنوان المسكن المراد تفتيشه. يجب أن تتم عملية التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية وليس للأعوان القيام به، وأن يقوم باستظهار الإذن بالتفتيش لصاحب المسكن، وأن يحصل التفتيش بحضوره أو يُعين من يمثله في حالة تعذر عليه الحضور، وفي حالة كان هارياً أو إمتنع عن ذلك، يعين ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين له لحضور عملية التفتيش. وإن جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشبه بأنه يحوز أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يتعين حضور هذا الأخير وتتبع نفس الإجراءات السالفة الذكر.

يتم تفتيش المساكن والأماكن من الساعة الخامسة صباحاً إلى غاية الساعة الثامنة مساءً وهو الأصل، وإستثناءً خارج هذا التوقيت إن كان ذلك بطلب من صاحب المسكن، وأيضاً في حالة الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 و 348

من قانون العقوبات والمتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة، وكذا جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصراف.

يجب على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني حين يتعلق الأمر بنفقتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانوناً بكتمان السر المهني.

المطلب الثاني: التسرب

لقد عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كما يلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."

وتتم عملية التسرب بشروط محددة في نصوص الإجراءات الجزائية وهي:

- أن يتم التسرب بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.
- أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الإبتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

- أن يكون هذا الإذن مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

- أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر مع إمكانية تجديدها، وتسجيل ملاحظة عدم تحديد المشرع لعدد مرات عدم التجديد

مما يجعل المجال مفتوح³، وحدد التجديد لمرة واحدة فقط في حالة تقرر وقف العملية (المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج).

المطلب الثالث: الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه⁴.

وبالرجوع إلى نص المادة 138 من ق.إ.ج نجد أنها تعطي لقاضي التحقيق الحق في التكليف عن طرق الإنابة القضائية لأي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين داخل نطاق اختصاصه، في حالة تعذر عليه القيام بنفسه بجميع إجراءات التحقيق للقيام بتنفيذ بعض الأعمال اللازمة للتحقيق محددة في الإنابة القضائية المحررة من طرف قاضي التحقيق.

لصحة الإنابة القضائية يتعين إحترام الشروط الشكلية والمتمثلة في الكتابة، أي أن تكون مكتوبة وتتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية كإسم وصفة مصدر الإنابة وصفة من تصدر إليه والإجراءات المطلوب إتخاذها والمسائل المطلوب تحقيقها، وتاريخ إصدارها والتوقيع وتمهر بختم قاضي التحقيق الذي أصدرها⁵.

أما الشروط الموضوعية كي يكون النذب صحيحاً، فهي كالتالي:

- أن يصدر أمر النذب للتحقيق من جهة مختصة قانوناً بمباشرة، أي من طرف قاضي التحقيق وليس من طرف وكيل الجمهورية، وأن يكون هذا الأخير مختصاً محلياً في ذلك لأنه إذا لم يدخل في إختصاصه كان باطلاً.

- أن يكون أمر النذب للتحقيق قد صدر لشخص يتمتع بصفة ضابط في الشرطة القضائية، فلا يصح نذب مساعدي الضبطية القضائية طبقاً لنص المادة 1/138 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجب أن يكون أمر الندب للتحقيق خاص بإجراء أو بإجراءات محددة وليس للقيام بجميع إجراءات التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من ق.إ.ج "....غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضاً عاماً".
 -وبالتبعية للشرط السابق، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يفوض ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، وهذا ما نصت عليه المادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية⁶.

المطلب الرابع: محاضر التحقيق التمهيدي

يحرر مأمور الضبطية القضائية بالأعمال التي يقوم بها محضراً يسمى المحضر التمهيدي أو محضر جمع الاستدلالات، وقد عرفه أحمد غاي بأنه وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة طبقاً للأشكال التي حددها القانون والتنظيم، والتي يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوى وتفقيش المساكن وما إلى ذلك من الإجراءات التي خولهم القانون مباشرتها، أو بعبارة أخرى هي الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها أعضاء الشرطة القضائية السلطة القضائية بما يقومون به من أعمال يخولهم إياها القانون⁷.

ومن الشروط الواجب مراعاتها في المحضر هي ضرورة توقيعه من طرف الضابط وعونه، كما يشمل المحضر على إثبات الوقت الذي حرر فيه والتاريخ والتوقيع من طرف الأطراف، وإذا امتنع أحد الأطراف عن التوقيع ينوه بالمحضر عن ذلك، ومنه فإنه لا يكون للمحضر قوة إثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ومحرراً أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو عاينه بنفسه، وهذا ما جاءت به المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون حرره واضعه أثناء مباشرة

أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"، وأوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يبعثوا بأصول هذه المحاضر فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وبالأشياء المضبوطة⁸.

المبحث الثاني: مصير أعمال الضبطية القضائية المشوبة بالبطلان

إن الإجراءات المنفذة من طرف ضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة التحريات الأولية تشكل المادة الأولية والأساس الذي تعتمد عليه النيابة في تصرفها في الملف، فإما تحيلها على قاضي التحقيق لفتح تحقيق قضائي في القضية أو قاضي الأحداث في حالة كان الفعل الموصوف جنحة أو مخالفة وكان الجاني قاصراً، أو إحالتها على المحاكمة مباشرة بموجب إجراءات المثل الفوري أو إجراءات الإستدعاء المباشر، فإن كانت الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية تشوبها عيوب قد تؤدي إلى بطلانها، فمن له الحق في إثارة البطلان؟ وأمام أية جهة قضائية؟ وما هو مصير هذه الأعمال المشوبة بالبطلان؟

المطلب الأول: أطراف دعوى البطلان

كما هو معلوم، فإن جزاء مخالفة إجراء من إجراءات التحريات الأولية، أو الدعوى الجزائية بصفة عامة للقواعد والإجراءات المنصوص عليها قانوناً هو البطلان، لكن السؤال المطروح هو من له الحق في إثارة البطلان؟

والإجابة المنطقية لهذا السؤال تحيلنا بديهياً إلى أطراف الدعوى الجزائية وهم: النيابة، المتهم، الضحية أو الطرف المدني، وبصفة إستثنائية قاضي التحقيق في حالة القضايا التي قيد التحقيق امامه، وغرفة الإتهام بمناسبة نظرها للقضية.

الفرع الأول: النيابة

إن النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية إذا تبين لها أن بطلاناً قد وقع، فإنه يمكنها أن تطلب من قاضي التحقيق موافقتها بملف الدعوى لترسله إلى غرفة الإتهام مرفقاً بطلب تلتمس من خلاله قبول طلبها شكلاً وفي الموضوع القضاء بإبطال الإجراء المشوب بالبطلان المشار إليه في طلبها المرفوع رفقة ملف الإجراءات⁹.

وإذا كان القانون قد نص في الفقرة الثانية من المادة 158 من ق.إ.ج على كيفية تمسك وكيل الجمهورية بالبطلان المرتكب على مستوى التحقيق وإثارته، فإنه بالنسبة للجهات القضائية الأخرى، سواء أمام غرفة الإتهام أو جهة الحكم، فإنه يتبع القواعد العامة الخاصة بجميع الأطراف التي تشترط أن تثار أوجه البطلان أمام الجهة القضائية المختصة في بداية التقاضي وقبل الشروع في الموضوع، وإلا اعتبر الدفع أو الطلب غير مقبول شكلاً، وبناء على ذلك فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام التمسك بالبطلان وإثارته أمام جهات الحكم المختلفة، كما يجوز لممثل النيابة التنازل عن البطلان سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي أو أمام جهات الحكم، ويكون هذا التنازل صراحةً أو ضمناً وذلك بعدم التمسك بالبطلان وإثارته¹⁰.

كما أنه، وبمفهوم المخالفة للمادة 501 من ق.إ.ج، فإنه يمكن للنيابة أن تثير وجه أو أكثر من أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات أمام المحكمة العليا كانت قد أثارته سابقاً خلال إحدى مراحل الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: المتهم والطرف المدني

إن القانون الجزائري أسوةً بنظيره الفرنسي قبل تعديل 1993 لم يسمح طبقاً للمادة 158 من ق.إ.ج لكل من المتهم والطرف المدني التمسك بالبطلان المرتكب خلال التحقيق الابتدائي وإثارته أمام غرفة الإتهام، وأنه لم يسمح لهما إلا بإبداء ملاحظتهما أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا عابنا أن إجراء من الإجراءات الذي يخصصها مشوب بعيب البطلان مع تحديد سبب هذا البطلان¹¹.

وبموجب القرار الصادر عن الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا بتاريخ 02-2005-2005 ملف رقم 362769 والمنشور بالمجلة القضائية لسنة 2005-1، ص 387، فإن القانون لا يجيز للمتهم أو الطرف المدني طلب بطلان الإجراءات إلا أمام غرفة الإتهام بمناسبة إستئناف أمر له إرتباط بالإجراء الباطل أو بمناسبة عرض القضية بمعرفتها على تلك الغرفة بعد أمر التسوية لقاضي التحقيق مثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، أما أثناء سير التحقيق فإن طلب البطلان لا يكون إلا من طرف القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية.

لكن بالمقابل أجازت للخصم التنازل عن حق التمسك بالبطلان بموجب المادتين 157 و 159 من ق.إ.ج، شريطة أن يكون التنازل صريح وفي حضور محاميه في حالة كان المتهم أو الطرف المدني موكلاً محامياً.

هذا فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الإبتدائي، أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة، فإنه يجوز لجميع أطراف الدعوى الجزائية التمسك بالبطلان والتنازل عنه باستثناء التمسك بالبطلان الخاص بإجراءات التحقيق الإبتدائي أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجرح والمخالفات والمجلس، فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام يغطي جميع العيوب الخاصة بالإجراءات السابقة¹².

الفرع الثالث: قاضي التحقيق

إن كان من البديهي أن يكون لأطراف الدعوى الجزائية حق تحريك دعوى البطلان لإبطال أي إجراء مشوب بالبطلان وهم: المتهم والطرف المدني والنيابة بصفتها ممثلاً للحق العام والمحرك للدعوى العمومية، فإن المشرع أجاز إستثناءً لقاضي التحقيق الطعن في الإجراءات التي قام بها بنفسه إن اكتشف أن هناك إجراء أو جملة من الإجراءات قام بها سهواً قد يطلها شائبة ترتب إبطال تلك الإجراءات فقط أو إبطال تلك الإجراءات وكل الإجراءات اللاحقة بها¹³.

يقوم قاضي التحقيق بعد إخطار كل من المتهم والطرف المدني واستطلاع رأي وكيل الجمهورية بإرسال طلب الإبطال رفقة ملف الإجراءات إلى غرفة الإتهام للفصل فيه طبقاً للقانون.

الفرع الرابع: غرفة الإتهام

لقد منح التعديل الأخير للمادة 207 من ق.إ.ج بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 لرئيس غرفة الإتهام رفع الأمر المتعلق بالإخلاطات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية حين مباشرتهم لوظائفهم بمناسبة نظرها للدعوى المطروحة أمامها، وتنتظر غرفة الإتهام حينها في الدعوى من تلقاء نفسها.

المطلب الثاني: الجهات التي تفصل في دعوى البطلان

إن الجهة التي تفصل في دعوى البطلان لها علاقة بالمرحلة التي توجد عليها الدعوى الجزائية، فإن كانت على مستوى التحقيق، فغرفة الإتهام باعتبارها الدرجة الثانية للتحقيق هي من تفصل في طلبات البطلان، وإن كانت أمام جهات الحكم سواء كانت محكمة الجench أو محكمة المخالفات أو محكمة الأحداث، فهي من تفصل في طلبات البطلان شريطة أن تثار قبل التطرق للموضوع، أو أمام المحكمة العليا في حالة طلبات البطلان المثارة سابقاً أمام جهات الحكم أو التحقيق.

أولاً: أمام غرفة الإتهام

إن قاضي التحقيق لا يملك أساساً لا الاختصاص ولا سلطة إلغاء إجراء من الإجراءات الباطلة، سواء التي قام بها هو بنفسه أو التي أمر بالقيام بها بموجب إنابة قضائية صادرة منه¹⁴، والإختصاص هنا تملكه غرفة الإتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق وهيئة رقابة على أعمال قاضي التحقيق.

فلغرفة الإتهام بصفتها هيئة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا إكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن إجراء مشوب بالبطلان.

ومنه لا بد أن نميز بين حالتين:

-عندما تخطر غرفة الإتهام بملف التحقيق بمناسبة صدور أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام في المواد الجنائية، أو إستئناف أمر بإنتفاء وجه الدعوى، أو طلب إبطال إجراء المقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية. ولغرفة الإتهام في هذه الحالات أن تنظر في صحة الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 191 من ق.إ.ج التي تنص على أن غرفة الإتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا اكتشفت سبباً من أسباب البطلان قضت بالبطلان ولو تلقائياً.

-عندما تخطر غرفة الإتهام بواسطة إستئناف محدد ومحصور في موضوع معين، يحدث هذا عندما يستعمل المتهم أو المدعي المدني حقه في الإستئناف طبقاً لأحكام المادة 172 من ق.إ.ج بالنسبة للأول، ولأحكام المادة 173 بالنسبة للثاني، ويتعلق الأمر باستئناف الأوامر الصادرة في مجالات الحبس المؤقت والرقابة القضائية والخبرة وكذا المنازعة في الإدعاء المدني بالنسبة للمتهم، وبإستئناف الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه، بالنسبة للمدعي المدني.

-لا يجوز لغرفة الإتهام في هذه الحالات البت في بطلان الإجراءات غير الصحيحة، حتى وإن كان ذلك بطلب صريح من المستأنف، وعلة ذلك أن بطلان إجراءات التحقيق لم يرد ذكره ضمن الحالات التي يجوز فيها للمتهم أو المدعي المدني رفع الإستئناف أمام غرفة الإتهام¹⁵.

ثانياً: أمام جهات الحكم

إذا كانت جهة التحقيق الابتدائية المتمثلة في قاضي التحقيق لا تملك سلطة إلغاء إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان بعكس الحال بالنسبة لغرفة الإتهام التي هي درجة التحقيق الثانية التي تملك سلطات واسعة في الفصل في البطلان، خاصة

إذا تعلق الأمر بالفصل في إجراءات التسوية كأوامر التصرف، إذ تصبح جهة قضائية كاملة الإختصاص، فإنه يمكننا القول أن جهات الحكم لا تملك إلا سلطة محدودة تجاه حالات البطلان الخاصة بالإجراءات السابقة عند إحالة الدعوى الجزائية أمامها، وفي بعض الحالات فإن سلطتها هذه تكون منعدمة تماماً¹⁶؛ بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية، فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام يُعطي ويصح جميع حالات البطلان السابقة الخاصة بالتحقيق القضائي بمجرد أن يصبح نهائياً¹⁷. وبالنسبة لباقي جهات الحكم فقد أعطى المشرع الجزائري لها الحق في تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 من ق.إ.ج. المحالة إليها عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أو إجراءات المثل الفوري أو أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق¹⁸، وما يهمننا هنا هو البطلان المترتب على مخالفة الأحكام الجوهرية التي نصت عليها المادة 159 من ق.إ.ج. والتي يدخل في نطاقها التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو التسرب أو الإنابات القضائية المسندة إلى ضابط الشرطة القضائية بموجب أمر بندب خبير محرر من طرف قاضي التحقيق، وحتى المحاضر التمهيدية التي لم تحرر طبقاً للأشكال والشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 214 من ق.إ.ج، وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: مصير أعمال ضباط الشرطة القضائية المشوبة بالبطلان

إذا ما قرر القضاء بطلان التفتيش أو الإنابة القضائية أو أي إجراء من إجراءات التحقيق التمهيدية أو الابتدائية، فإنه يبطل معه كل ما ينتج عن هذا الإجراء ولا يجوز التمسك بما ورد فيه، كما يمكن للقضاء إلغاء الإجراءات اللاحقة له، فيتم سحب كل الإجراءات الملغاة من الملف، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، كما يتم منع القضاة والمحامين من إستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات من هذه الإجراءات الباطلة، وهو ما سنشرحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سحب الإجراءات الملغاة من الملف

لقد نصت المادة 160 من ق.إ.ج على أنه تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، أي أنه في حالة صدور قرار غرفة الإتهام بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق كالتفتيش أو الإنابة القضائية أو أي إجراء آخر من أعمال ضبط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق، فإن الوثائق والمستندات المتعلقة بهذا الإجراء الذي تم إبطاله يتم سحبها من الملف من طرف أمين ضبط غرفة التحقيق وتسلم لأمانة ضبط المجلس القضائي التابعة لإختصاصه بموجب وصل إستلام لتحفظ بأرشيف المجلس القضائي.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع لم ينص على أي جزاء في حالة عدم سحب الإجراءات الملغاة من الملف. وأن الإجراءات التي تتم رغم وجود الإجراءات الملغاة بالملف تعتبر صحيحة لا يشوبها أي عيب، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قراراتها¹⁹.

وكانت قد قبلت في قرارات سابقة لها أن وجود إجراء باطل بالملف لا يترتب عنه النقض متى كانت العناصر الأخرى للملف تكفي لتأسيس اقتناع القاضي، كما لا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على تفتيش غير قانوني أو على معلومات تم الحصول عليها عن طريق استعمال الحيلة. وبصفة خاصة، لا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على مكاملة هاتفية تم الحصول عليها عن طريق المفاجأة²⁰.

الفرع الثاني: منع إستنباط عناصر أو إتهامات ضد الأطراف من الإجراءات

الملغاة

حظر القانون الجزائري صراحة في الفقرة الثانية من المادة 160 من ق.إ.ج الرجوع إلى الإجراءات التي تم إبطالها وسحبها من الملف لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحكمة تأديبية للمحامين.

ولا يمكن الإلتفاف أو التحايل على هذا المنع وذلك بسماع ضابط الشرطة القضائية الذي تلقى التصريحات الملعغة كشاهد، وهو ما اكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 30 جوان 1981²¹؛ وما يلاحظ في الفقرة الثانية من المادة 160 من ق.إ.ج السالفة الذكر أن المشرع الجزائري رتب جزاء تأديبي على القاضي ومحاكمة تأديبية للمحامي، أي جزاء شخصي بمعاقبتهم في حالة لجوؤهم إلى الإجراءات التي سبق إبطالها وسحبها من ملف الإجراءات، لكنه سكت عن مصير الدعوى المبنية كلها أو جزء منها على هذه الإجراءات التي سبق إبطالها.

لكن هذا السكوت له ما يبرره، فعلاً بالقاعدة الفقهية، ما بُني على باطل فهو باطل، وبناء الدعوى على إجراءات باطلة وملعغة لمخالفتها قواعد جوهرية في الإجراءات، هو وجه من أوجه الطعن بالنقض نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، الوجه الثالث.

الخاتمة:

بعد إستعراضنا لأعمال ضباط الشرطة القضائية التي حدد المشرع الجزائري شروطها وكيفية ممارستها، وكذا الضمانات التي منحها لأطراف الدعوى الجزائية من مشتبه فيه ومتهم من جهة وللنيابة العامة والضحية أو الطرف المدني من جهة أخرى، ورتب بطلان إجراءات التحقيق التمهيدي أو الابتدائي كجزاء لعدم مراعاة الأحكام والشروط التي تستهدف حماية الحريات الأساسية ومصصلحة الخصوم، توصلنا الى النتائج التالية:

* - عدم منح المشتبه فيه أو دفاعه إمكانية الدفع بالبطلان في الإجراءات خلال التحريات الأولية.

* - عدم منح المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما إمكانية الدفع بالبطلان أمام غرفة الإتهام عندما تكون القضية على مستوى التحقيق، ولا يسعهما إلا الإلتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر بدلها.

* - عدم منح قاضي التحقيق إمكانية تصحيح الإجراءات بنفسه التي يكتشف أنها مشوية بالبطلان، سواء قام بهذه الإجراءات بنفسه أو بواسطة إنابة قضائية أمر بها، ومنحه فقط إمكانية تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان الذي يمس مصلحة الأطراف شريطة تنازل الطرف المضرور عنه صراحةً في حضور دفاعه.

* - عدم ترتيب البطلان في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر رغم أنه من أخطر الإجراءات التي تحدُّ وتمسُّ حرية المشتبه فيه، ورتب فقط مسؤولية شخصية يتحملها ضابط الشرطة القضائية وهي نفس العقوبات التي يتعرض لها حين حبس شخص تعسفياً (المادة 51 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج).

وفي الأخير، وبناءً على ما سبق، يمكننا إقتراح التوصيات التالية للأخذ بها

حين التعديل القادم للدستور ولقانون الإجراءات الجزائية:

* - استحداث آليات قانونية تُمكن المشتبه ودفاعه من طلب إبطال الإجراءات التي تمس حقوق وحرية المشتبه فيه خصوصاً حين التوقيف تحت النظر.

* - استحداث منصب قاضي حريات مختص فقط بالنظر في الأوامر القصرية التي تمس حرية المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، والمتهم أثناء التحقيق القضائي والمحاكمة.* - منح باقي أطراف الدعوى الجزائية حق طلب إبطال الإجراءات المشوية بالبطلان أمام غرفة الاتهام، ونقصد بذلك المتهم والطرف المدني ودفاعهما.

الهوامش:

¹ - محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، قسم المناهج، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، 22 أوت 2010، ص 85.

- ²- طالع المادة 47 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري والمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ³- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر دار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 106-107.
- ⁴- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008، ص 103.
- ⁵- طالع المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ⁶- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 88.
- ⁷- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 88.
- ⁸- بين زايد كنزة، الإطار القانوني لإختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 18.
- ⁹- طالع المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ¹⁰- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2010، ص 217-218.
- ¹¹- نفس المرجع، ص 218.
- ¹²- نفس المرجع، ص 219.
- ¹³- طالع المادة 158 من ق.إ.ج.
- ¹⁴- أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 237.
- ¹⁵- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 192-193.
- ¹⁶- أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 257.
- ¹⁷- نفس المرجع، ص 258.
- ¹⁸- طالع المادة 161 من ق.إ.ج.
- ¹⁹- أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 388.
- ²⁰- نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ²¹- نفس المرجع، ص 340.